

الباب الرابع دروس في الأخطار



الدرس الأول

الخلاف

الخلاف كما عرفه الجرجاني - رحمه الله -: هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل^(١).

والخلاف هو أحد الأخطار التي ألحقت بالأمة الإسلامية الضرر، لاسيما في عصرنا هذا، فالإسلام يمر بمنعطف خطير وبمفترق وعر، تنهال عليه الضربات من الداخل والخارج من أعدائه قبل أعدائه^(٢).

فالمراقب للساحة الإسلامية يرى حركات إسلامية تحاول صد تيار الفساد وتنقذ البلاد والعباد من آثاره وأخطاره، ومع وحدة هدفها إلا أن مناهجها مختلفة وأساليبها متعددة والمنهج هو الذي يحدد الأسلوب ويوجه الحركة، فالأصل تتبعه الفروع، قلما كان الخلاف حاصلًا في المناهج أنى لهم أن يظفروا بالهدف ومناهجهم معوجة؟، وقد قيل: لا يستقيم الظل والعود أعوج^(٣).

فها نحن نرى في صفوف المسلمين لفيقًا من الأحزاب والفرق المتباغضة والمتدابرة، فهذه فرقة حاصلة تستلزم والتدابير والإنفصام في الصف الواحد

(١) «فن الحوار» (ص ٥٢).

(٢) «الجماعات الإسلامية» (ص ٥).

(٣) المرجع السابق، بتصرف.

والتقاطع والتناحر في الأمة الواحدة، ولقد حذر الإسلام الحنيف من الفرقة ودعا اتباعه إلى توحيد الصف وإلى الإعتصام بحبل الله، لأن التفرق يؤدي إلى التنازع، والتنازع يؤدي إلى الفشل، والفشل يورث الضعف والهوان، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ (الأنفال: ٤٦)^(١)، وهذا الاختلاف الحاصل يرجع إلى أسباب:

أحدهما - راجع إلى سابق قدر كالاختلاف في الصور والحسن والقبح، وهذا لا نبحت فيه.

والأخر - ما كان من اختيار العباد لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿ (مود: ١١٨-١١٩)، فأخبر سبحانه أنهم لا يزالون مختلفين أبداً، وأن قوله: ﴿ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ ، يعني: وللاختلاف خلقهم، وهذا الاختلاف هو الذي بعث الله من أجله النبيين ليحكموا بين المختلفين فيه، كما قال تعالى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ (البقرة: ٢١٣)^(٢)، وكم نجد في كتاب الله تعالى من آيات بينات تدعونا إلى الإلتفاف على الكتاب والسنة، وتحذرنا من الاختلاف المنطوي تحت البدع والأهواء، من ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ (الأنعام: ١٥٣)، وقال: ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٣١) من الذين فرَّقوا دينهم وكانوا شيعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿ (الروم: ٣١-٣٢)، وقال: ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا ﴾ (الأنفال: ٤٦)، وقال: ﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ (المؤمنون: ٥٣).

(٢) المرجع السابق، مختصراً.

(١) المرجع السابق (ص ١٧) بتصرف.

وفي السنة جاء النهي الأكيد والتحذير الشديد والتخويف والتهديد من الوقوع في الخلاف المفضي إلى التفرق الذي فيه اتباع السنن اليهود، وميل مع أهواء النصارى، يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟، قال: «فمن؟»^(١).

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»^(٢).

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وانه سيخرج في أمتي قوم تتجارى بهم الأهواء، كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»^(٣).

وها نحن نلمس اليوم تحقق ما أخبر به رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طوائف وجماعات وفرق وأحزاب شتى متهاجرة متناحرة متدابرة، فتمكن أعداؤها من الوثوب عليها فمزقوها شر ممزق وهذه الحالة وردت الإشارة إليها والتنبيه عليها صريحة دون لبس في حديث ثوبان أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها»، فقال قائل: أو من قلة نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن في قلوبكم الوهن»، قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟، قال: «حب الدنيا وكراهية الموت»^(٤).

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه ابن ماجه وصححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (١٠٨٢)، ورواه الأئمة الأربعة عن أبي هريرة.

(٣) حديث حسن.

(٤) أخرجه أبو داود وأحمد، وصححه الألباني في «الجامع» برقم (٨١٨٣).

أرأيت أخي الحبيب: كيف أشار النبي ﷺ إلى واقعنا اليوم، فمن الخطأ أن نرضى بواقعنا المؤسف، ونشغل بالخلاف فيما بيننا ونخلي الساحة لأعداء الإسلام من شيعة وصوفية، وعلمانية، يعبثون كيف ما يريدون ونحن في أماكننا شغلنا ببعضنا.

أخي - يا رعاك الله - اعلم أن الاختلاف أمر خطير وشر مستطير، لاسيما في عصرنا هذا الذي ضاعت فيه الأمة الإسلامية على مفترق الطرق، فهي تعيش حياة التيه التي لم يشهد التاريخ الإسلامي لها مثيلاً، رغم ما مرت به من أزمات شتى وكثيرة وحلت بها نكبات متلاحقة في لحظات من الضعف والبعد عن حمى الله الوثيق، فكان المسلمون يفقدون جزءاً من ديارهم أو قسماً من أموالهم، لكنهم سرعان ما يحاسبون أنفسهم فيدركون العلل ويتنبهون إلى الخلل، فيستأنفون العمل سريعاً في مرحلة العودة إلى دينهم فيرفع الله عنهم الذل فتقوى شوكتهم وتهب ريحهم صباً بعدما كانت دبوراً، والظلمة التي تلف واقع الأمة الإسلامية اليوم أدهى وأمر، لكنني على بينة من ربي أنها ستنقشع وتمر بإذن الله وحده^(١).

وخلاف الأمة سبب من أسباب ركودها وضياعها، فالخلاف يؤدي إلى الفرقة والفرقة عذاب في الدنيا قبل الآخرة.

قال الألباني - رحمه الله -: فنشبت أن الخلاف كله شر وليس رحمة، ولكن منه ما يؤخذ عليه الإنسان كخلاف المتعصبة للمذاهب، ومنه ما لا يؤخذ عليه كخلاف الصحابة ومن تابعهم من الأئمة، حشرنا الله في زمرةهم ووفقنا لاتباعهم^(٢)، بل لقد كان خلافهم وفاقاً والسر أن خلافهم كان وفاقاً، لأن

(١) «لماذا اخترت المنهج السلفي» (ص ٥)، باختصار وتصرف يسير.

(٢) «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٤٩).

المخالف مع مخالفه يبحث عن الحق أما خلافنا اليوم فمبعثه التعصب للنفس وللشخص، فكان فراقاً.

فقد يحصل بين بعض الأقران شيء من الاختلاف لأي سبب من الأسباب، فيؤدي ذلك إلى الوقوع بعضهم ببعض دون عدلٍ أو تأنٍ، حتى أن الواحد منهم قد يصف صاحبه بأوصاف يعلم يقيناً أنه بريء منها، ولكن حب الذات والانتصار للنفس يزكي فيه زوح الغيرة والاعتداء^(١).

نسبنا أو تناسبنا أن هناك خلافاً مقبولاً لا يجوز بسببه التدابر والتناحر، وعلى ذلك فيمكننا تقسيم الخلاف إلى ثلاثة أقسام:

١- مذموم: وهو الاختلاف في الأصول والمناهج وطرق الاستدلال وهو ما يعرف باختلاف التضاد.

٢- ممدوح: وهو مخالفة المشركين وأهل الكتاب وأهل الفسوق.

٣- سائغ: وهو الخلاف في المسائل الاجتهادية ضمن الضوابط الشرعية ويسمى باختلاف الأفهام^(٢)، فاختلاف الأفهام في الفروع^(٣) قد أقره عليه السلام، ولم ينكر على من اختلف فيه.

جاء في شرح لمعة الاعتقاد: فالاختلاف في الفروع ليس بمذموم حيث كان صادراً عن نية خالصة واجتهاد لا عن هوى وتعصب، لأنه وقع في عهد النبي عليه السلام ولم ينكره، حيث قال في غزوة بني قريظة: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظ»، فحضرت الصلاة قبل وصولهم، فأخر بعضهم الصلاة حتى وصلوا

(١) «منهج أهل السنة والجماعة» (ص ٤٤).

(٢) «فن الحوار» (ص ٥٣) باختصار وتصرف يسير.

(٣) تقسيم الدين إلى أصول وفروع انتقده بعض أهل العلم.

إلى بني قريظة، وصلى بعضهم حين خافوا خروج الوقت ولم ينكر النبي ﷺ على واحد منهم^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلفا مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة.

ورحم الله أئمة الهدى ومصايح الدجى لقد وقع فيهم الخلاف، ولكنه لم يفسد للود قضية، فهذا الإمام الشافعي - رحمه الله - يقول في أحمد بن حنبل - رحمه الله -:

قالوا يزورك أحمد وتزوره

قلت الفضائل لا تغادر منزله

إن زارني فبفضله أوزرته

فلفضله والفضل في الحالين له^(٢)

وسئل الإمام أحمد عن الشافعي، فقال: الشافعي كالعافية للبدن وكالشمس للدنيا، فهل ترى لهما من عوض^(٣).

إذاً الاختلافات الفروعية لا يجوز أن يفرق بها اجتماع ولا أن يعقد على أساسها ولاء ولا براء، ولا يجوز أن تنكر باليد بل يتكلم فيها بالبينات والحجج العلمية ويندب المخاطب فيها برفق إلى الخروج من الخلاف.

جاء في (السراج الوهاج): ولا يحملنا الخلاف على ترك العدل والإنصاف أو يحملنا على الشماتة بالمخالف، بل نحب لهم الرجوع إلى الحق ونكره إصرارهم على الباطل أو الخطأ وإذا كان في البيان مصلحة عاجلة أو آجلة بينا ونصحنا، وإذا كان وراء ذلك مفسدة أكبر سكتنا لله - عزَّ وجلَّ -^(٤).

(١) «شرح لمعة الاعتقاد» (ص ١٣٣)، رواه البخاري.

(٢) «من شريط»: «كلمة في جمع الكلمة» للعودة.

(٣) «قواعد في التعامل مع العلماء» (ص ٦٢)، بتصرف يسير.

(٤) «السراج الوهاج» (ص ٧٩).

ولقد وُجِه سؤال للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - مضمونه كيف يجب أن نكون مع مخالفينا حتى يصير الخلاف وفاقاً، فأجاب - رحمه الله -: لا شك أن الذي حدث للشباب الملتزم من التفرق وتضليل بعضهم بعضاً وحمل العداوة والبغضاء لمن لا يوافقهم على مناهجهم، لا شك أنه محزن ومؤسف، ومثل هذا الخلاف قرة عين شياطين الإنس والجن، لأنهم يعلمون أن التفرق تفتيت للقوة التي تحصل بالالتزام والاتجاه إلى الله؛ فالله قد نهانا عن التفرق وبين لنا عواقبه والوخيمة، والواجب علينا أن نكون أمة واحدة فالتفرق فساد وشتات للأمر وموجب لضعف الأمة الإسلامية، فالواجب علينا أن لا نتفرق، فيقال: هذا من السلفيين، وهذا من الإخوانيين، وهذا من التبليغيين، والحل لهذه المشكلة أن نسلك ما سلكه الصحابة رضي الله عنهم وأن نعلم أن هذا الخلاف الصادر عن اجتهاد في مكان يسوغ فيه الاجتهاد لا يؤثر، بل إنه في الحقيقة وفاق فكيف ذلك؟.

أنا أخالفك في مسألة من المسائل، لأن مقتضى الدليل عندي خلاف ما تقول وأنت تخالفني في هذه المسألة، لأن مقتضى الدليل عندك خلاف ما أقول أنا، فالواقع أننا لسنا مختلفين أن كلاً منا أخذ بما رأى بناء على أن هذا مقتضى الدليل، فأنا أحمدك وأثني عليك لأنك تجرأت على مخالفتي وأنا أخوك وصاحبك؛ لأن هذه المخالفة مقتضى الدليل عندك، فالواجب عليّ ألا يكون في نفسي شيء عليك بل أحمدك على ما ذهبت إليه، وأنت كذلك ولو أننا أُلزِمنا أحدنا أن يأخذ بقول الآخر لكان إلزامي إياه أن يأخذ بقولي ليس أولى بإلزامه أي أن يأخذ بقوله؛ ولذلك أقول: الواجب أن نجعل هذا الخلاف المبني على الاجتهاد أن نجعله ليس خلافاً بل وفاقاً؛ حتى تجتمع الكلمة ويحصل الخير^(١).

(١) «فتاوى العقيدة» (سؤال رقم ٥٠٠)، مختصراً.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن يُعلم أن الخلاف بين الجماعات الإسلامية اليوم قد صار واقعاً ملموساً ومشاهدًا لا يُنكر فنصح الذين يحاولون التستر عليه واخفاؤه والظهور بمظهر الوحدة أن يتعدوا عن هذه الدعوة التي تُعدُّ دعوة للسير على سنن المغضوب عليهم، الذين قال الله فيهم: ﴿ تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾ (الحشر: ١٤)، لذلك لا يجوز إخفاء الخلاف أو كتمانها أو التستر عليه وتجاهله، لأن الحقيقة لا بد أن تظهر مهما عمل على تأجيلها، ولأن معرفة مواطن الزلل من حق كل المسلمين ليكونوا على بينة من أمرهم، فلا يكررون المشكلة نفسها^(١).

بل إن إخفاء الخلاف أمر مهلك للأفراد والجماعات وسبب انقراض المجتمعات وسقوط الحضارات ومورث للعن الذي لحق بني إسرائيل بسبب عدم تناهيهم عن المنكر^(٢)، ومما ينبغي التنبيه له أن الخلاف يقع كثيراً ممن لا يعلم الخلاف ولا يعلم بالمسالك الشرعية مع المخالف ولا يلتزم آداب الخلاف، ولقد قيل قديماً: لو سكت من لا يعلم لسقط الخلاف.

وختاماً أخي - بارك الله فيك - ، إنك قد تساءل وتقول: ماذا أصنع وما هو طريق الخلاص من هذا الواقع المر الذي تَسْجُ فيه الجماعات الإسلامية؟ والجواب: أتركه للشيخ سليم الهلالي - حفظه الله - حيث قال: إن طريق الخلاص الذي لا مناص منه هو الرجوع إلى الدين جملة وتفصيلاً وتحكيم كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة وفهمها على فهم السلف الصالح، لأنهما العصمة من كل ضلال والنجاة من كل شر، كما قال ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي»^(٣)، ولنعمل جميعاً على نقاء العقيدة

(٣) صحيح بشواهده.

(١)، (٢) «الجماعات الإسلامية» (ص ٣١-٣٢).

ووضوحها وتبني عقيدة السلف الصالح وتوحيد العبادة بالإخلاص لله والمتابعة لرسول الله وتقبل الحق والنصح دون الالتفات إلى مصدره وقائله، والعمل الجاد على تخريج دعاة صفاتهم الإخلاص لله والاتباع لرسول الله ﷺ وتوقير السلف الصالح وتقدير أهل العلم، والعلم بالإسلام والفقهاء في الدين والسلوك الرشيد والحكمة والموعظة الحسنة وفتح باب النصح ونبذ الحزبية التي دمرت الدعوة والدعاة^(١).

وقال ابن عثيمين - رحمه الله - في جوابه على السؤال رقم (٥٠٠) من كتاب (فتاوى العقيدة): «والحل أن تجتمع رؤساء القوم وأعيانهم من كل طائفة للنظر والبحث في مسائل الاختلافات بيننا حتى نكون متحدين ومؤتلفين، أما إذا كان الاختلاف في مسائل الاعتقاد فيجب أن تصحح وما كان على خلاف مذهب السلف، فإنه يجب إنكاره والتحذير ممن يسلك ما يخالف مذهب السلف في هذا الباب» اهـ.

فإن التزامنا العمل بتلك الحلول، فإنه سيحل التكامل محل التآكل، ويحل التناصح محل التهارج والتنازع، وما يقصر فيه واحد ينهض بسداده الآخرون.

«فاللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٢).



(١) «الجماعات الإسلامية» (ص ٤٥٨)، مختصراً.

(٢) أخرجه مسلم.

إطلاق العنان للسان

إن الحديث عن اللسان قد يطول لخطره العظيم، وذلك لمن أطلق له العنان وهذا الخطر يداهم الفرد والجماعة، ففي اللسان غث وغيث وغيثان لا تُحمد عقباه، وهذا الدرس والغلو في العلماء بينهما خصوص وعموم: «إن حروفاً تنطق بها اللسان تقطع الأواصر وتفصم العرى، وتكدر النفوس وتضيق الصدور، إن بعض الحروف لو قُدِّرَ أنها سائل فوقعت على البحر لغيرته»^(١).

يستحسن البعض النفاظاً إذا امتحنت يوماً فاحسن منها العي والخرسُ إي والله، كم من أناس زلت أقدامهم، وحارت أفهامهم، واسودت وجوههم، وأظلمت قلوبهم، وتفرقت جموعهم، بسبب حروف فالتها ألسنتهم، ولهذا حذرنا ربنا - عزَّ وجلَّ - من خطره وبين لنا سوء عاقبته لكي نتخذ الحيطه والحذر، قال - عزَّ وجلَّ -: ﴿إِذْ تَلَقُّونَهُ بِالرُّسُولِ وَمِنْ أَمَامِهِمْ كَسَبًا﴾ (النور: ٥١)، وقال سبحانه: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق: ١٨)، وقال: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ (الكهف: ٥).

وهذا نبينا ﷺ قد حثنا كثيراً على قول الخير، والكف عن قول الشر أو التحلي بالصمت، قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٢).

(١) من شريط: «حروف تجر الختوف»، علي القرني، بتصرف.

(٢) رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٦٥٠١) بلفظ: «أو ليسكت».

وكان ابن مسعود يقول: يا لسان: قل خيراً تغنم، أو اسكت عن سوء تسلّم من قبل أن تندم^(١).

قال الشافعي - رحمه الله -:

لا خير في حشو الكلام إذا اهتديت إلى عيونه
والصمت أجمل بالفتى من منطلق في غير حينه

وعن عقبه بن عامر قال: قلت: يا رسول الله، ما النجاة؟، قال: «امسك

عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك»^(٢).

وذكر عليه السلام أن أكثر ما يجر إلى النار اللسان، كما جاء عند الترمذي والحاكم من حديث معاذ بن جبل: قال رسول الله عليه السلام: «...إلا أخبرك بملاك ذلك كله؟»، قلت: بلى، يا رسول الله، فأخذ بلسانه، ثم قال: «كف عليك هذا»، قلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟، فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال: على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب»، وخرجه الترمذي بلفظ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار»، والأحاديث التي تنبئ عن خطر اللسان كثيرة جداً، لا يسع المقام لذكرها اكتفي بما أوردت، ففي الأحاديث السابقة حث على حفظ اللسان فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن يقول، فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم وإلا أمسك.

(١) «البحر الرائق» (ص ٥٢).

(٢) رواه الترمذي وغيره، وصححه الإلباني في «صحيح الجامع» برقم (١٣٩٢)، و«الصحيحة» (٨٩٠).

قال الشاعر:

إذا شئت يوماً منطقاً فاحترز له متى ثم ماذا ثم كيف ستنتطق

ولماذا كل هذا الاحتراز؟

لما ينطوي عليه اللسان من آفات كثيرة كالكذب والغيبة والنميمة، وقول الزور والسب والشتم، والطعن واللعن، والحلف بغير الله، وتجريح الناس، لا سيما الدعاة والعلماء منهم وأكبر من ذلك كله، القول على الله بلا علم، فإنه آفة الآفات وأعظم الموبقات، ولخطره سأفرده في موضوع مستقل يلي هذا الموضوع بإذن الله تعالى.

أخي الحبيب ليكن لك سلف في هذا الأمر، فإنهم خير الناس في خير القرون.

سلف إذا مرَّ الزمان بذكرهم وقف الزمان لهم مجلاً مكبراً
وقال الشاعر:

كانت الدنيا عروساً بهم فهي اليوم عجوز أرملة

فهذا سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه خير من دبَّ على الثرى بعد الأنبياء والرسل، يدخل عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً فوجده يجذب لسانه بيده، فقال عمر: «مه غضر الله لك»، فقال أبو بكر: «هذا الذي أوردني الموارد»^(١).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «والله الذي لا إله إلا هو، ليس شيء أحوج إلى طول سجن من لساني»، وكان يقول: «يا لسان قل خيراً تفنم، أو اسكت عن سوء تسلّم من قبل أن تندم»^(٢).

(١) حديث حسن، أخرجه أبو يعلى في مسنده والبيهقي.

(٢) «تزكية النفوس» (ص ٣٥)، «البحر الرائق» (ص ٥٢).

وقال الحسن البصري - رحمه الله -: ما عقل دينه من لم يحفظ لسانه^(١).

وقال سهل - رحمه الله -: من تكلم فيما لا يعنيه، حُرِمَ الصدق^(٢).

وقال ابن دقيق العيد - رحمه الله -: ما تكلمت بكلمة أو فعلت فعلاً إلاّ

واعدت له جواباً يوم ألقى الله^(٣).

وذكر رجلاً لآخر كلاماً في أخ لهما في غيبته، فقال له السامع: أغزوت

الترك؟، قال: لا، قال: أغزوت الروم؟، قال: لا، قال: سلّم منك الترك

والروم، ولم يسلم منك أخوك^(٤).

وليس يموت من عثرت الرجل

يموتُ الفتى من عثرت بلسانه

وعشرته في الرجل تبرأ على مهل

فعشرته من فيه ترمى براسه

أي أخي - عافاني الله وإياك - من سقطات الستتنا: اعلم أن للسان أخطار

وخيمة قد تزج بصاحبها إلي النار، وبئس القرار من تلك الأخطار:

١ - فساد ذات البين.

٢ - معول هدم لكيان الصف المسلم.

٣ - موجبة لسخط الله ونقمته.

ولا شك أن الصمت خير من منطلق في غير حينه، قال صلى الله عليه وسلم: «من كان

يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت»^(٥).

وقال الثوري - رحمه الله -: «أول العبادة الصمت، ثم طلب العلم، ثم

العمل به، ثم حفظه، ثم نشره».

(١) تزكية النفوس» (ص ٣٥-٣٦)، «البحر الرائق» (ص ٥٣-٥٥).

(٢) (٣) «تزكية النفوس» (ص ٣٥-٣٦)، «البحر الرائق» (ص ٥٣-٥٥).

(٣) (٤) من شريط «الموقف الصحيح من الاختلاف» للشيخ سلمان العودة.

(٥) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولله درُّ القائل:

قالوا نراك طويل الصمتِ قلت لهم
لكنه أحمد الأشياء عاقبة عندي
ما طول صمتي من عي ولا خرس
أينسره من منطلق شكس
أنتشر البزفيمن ليس يعرفه
أم أنتشر الدربين العمي في الغلس

بل إن الصمت هيبة ووقاراً ودعوة صامته، وجواب كاف على السفهاء وغير ذلك من المحامد، وبالمناسبة، فإنني أود أن أحذر إخواني طلبه العلم من أن يقعوا في أعراض العلماء الأحياء منهم والأموات، فكم نجد ونسمع ما يندى له الجبين ويقطر منه القلب دمًا حين نرى شبابًا قد شغلوا في الوقعة في العلماء كأنهم قد صاروا أئمة في الجرح والتعديل، وهم ما زالوا في بداية الطريق.

قال الإمام ابن باز - رحمه الله -: الواجب على المسلم أن يحفظ لسانه عملاً ينبغي والأى يتكلم إلا عن بصيرة^(١)، فالوقعة في الأعراض بضاعة الجبناء وكف اللسان عن المسلمين سمت العلماء اجتنبوا الهمز واللمز، كما تجتنب النجاسات، بل إن الشنيعة الشنعاء والداهية الدهياء، تنكر الطالب لشيخه الذي لطالما علمه وأدبه ورباه وقومه فيقول بقول كافرة العشيرة: ما رأيت منك خيراً قط»، ثم يذم ويُسنع ويُقبح ويُبدع.

له بطن تمساح وقلب حمامة
بل يصدق فيه قول القائل:

أعلمه الرماية كل يوم
أعلمه الفتوة كل حين
وكم علمته نظم القوافي
فلما اشتد ساعده رمانى
فلما طرَّ شاربه جفانى
فلما قال قافية هجاني

(١) «قواعد في التعامل مع العلماء» (ص ٨-١٠).

ولا شك أن جاحد الإحسان المتنكر لشيخه ومعلمه فيه ظلم، وجهل وسوء خلق، كما قال القائل:

بليت به جهولاً جاهلياً ثقيلاً الروح مذموماً بغيضاً

فيا أخا الإسلام، إن أعراض المسلمين، لاسيما علماءهم حفرة من حفرة النار من وضع قدمه فيها فقد وضعها على شفا جرف هار، والعجب أننا نرى من الفضلاء يقعون أحياناً في أعراض إخوانهم وإلى هذا أشار ابن القيم - رحمه الله -: وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم ولسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات لا يبالي ما يقول^(١).

فانتبه ثم انتبه أخي المسلم من إطلاق العنان للسان فقد يجر بصاحبه إلى النار من حيث لا يشعر أو يظن أنه قد أحسن صنعاً بما قال:

يستحسن البعض ألفاظاً إذا امتحنت يوماً فأحسن منها العي والخرس

فحقيقته كما قال القائل:

هو طالح لا صالح لكنهم غلطوا فلم يضعوا العصا في رأسه



(١) «شباب الصحوة» (ص ٥٠-٥١)، «منهاج أهل السنة والجماعة» (ص ٩).

القول على الله بغير علم

إن الفتاوى التي يتصدرها كثير ممن لا يحسنونها تعدُّ من أعظم آفات اللسان وأخطرها على الإطلاق، ولذا أحببت أفرادها في هذا الدرس المستقل.

الفتوى: لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء والجمع الفتاوى والفتاوى، يُقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته^(١).

* والفتوى اصطلاحاً، لها تعريفات عدة، منها:

١ - ما قاله القرافي في الفتوى: إخبار عن حكم الله تعالى في التزام أو إباحة^(٢)، وأحسن من ذلك تعريف بن حمدان الحراني، حيث قال: الفتوى تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه^(٣)، وهذه الفتوى تكتسب شرفها العظيم وقدرها الجليل ومنزلتها الرفيعة ونفعها العميم، ممن تولاها بنفسه، ونسبها إلى ذاته، وهو المولى سبحانه حيث أفتى عباده، فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (النساء: ١٧٦)، فكفى هذا المنصب شرفاً وجلالة أن يتولاه الله بنفسه^(٤).

ويزيد الفتوى سموً ورفعة أن أول من قام بها من هذه الأمة صاحب المقام الرفيع محمد ﷺ.

قال ابن القيم - رحمه الله -: وأول من قام به من هذه الأمة سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين فكان فتاويه ﷺ

(١) «مجلة البيان» (ص٧) العدد (١٧٨).

(٢) نفس المرجع نقلاً من «الفروق» (٥٣/٤).

(٣) نفسه نقلاً من «شرح المنتهى» (٤٥٦/٣).

(٤) نفسه (ص٧) بتصرف.

جوامع الأحكام ومشملة على فصل الخطاب^(١)، ثم خلفه عليه السلام في منصب الإفتاء كوكبة من صحابته الكرام قامت به أحسن قيام، فكانوا سادة المتقين، ثم جاء من بعدهم التابعون وأتباع التابعين وكثير من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين فأفتوا في دين الله بما أتاهم من علم غزير، وقلب مستنير^(٢).

هؤلاء هم أهل الإفتاء الذين عزَّ الله بهم دينه ورفع بهم شرعه، وأعلى بهم كلمته فكم نحن بحاجة في زماننا اليوم أن يكون لنا علماء ربانيون، ينهجون نهج الإسلام في جميع أمورهم، لاسيما في مسألة التحريم والتحليل، إذ هو حق لله وحده، فالحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه، فإن من أكبر الجنايات أن يتصدر المرء للخوض في دين الله تحليلاً وتحريماً، من غير علم وبصيرة، ومع كونه جناية عظمى ففيه سوء أدب مع الله تعالى، ولا عجب فما الشرك بالله إلا ضرب من القول على الله بغير علم فهو أعلى خطر من الشرك، فهذا هو سبحانه يذكر كبائر الذنوب مرتبة وجعل أعلاها القول على الله بلا علم، قال سبحانه:

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٣).

فرتب سبحانه المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش وثنى بما هو أشد تحريماً منه، وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أشد تحريماً منها وهو الشرك به سبحانه ثم رابع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم وهذا يعم القول عليه سبحانه وتعالى بلا علم في اسمائه وصفاته، وأفعاله في دينه وشرعه^(٣).

(١) نفسه (ص ٧)، نقلاً من «إعلام الموقعين» (١/١١)، مختصراً. (٢) نفسه (ص ٨).

(٣) «فروا إلى الله» (ص ٣٣٠).

كيف لا يكون القول على الله بلا علم محرماً ومن أكبر الذنوب، وهو يعد توقيماً عن رب العالمين .

قال النووي - رحمه الله - : المفتي موقع عن رب العالمين ^(١) .

ولقد حذر سبحانه في كثير من آياته التقول عليه بلا علم فمن ذلك قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَنْتَفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ ﴾ (النحل: ١١٦)، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ (الإسراء: ٣٦)، وعدَّ سبحانه القول عليه بلا علم وحق ضرباً من أضرب الكذب، فقال : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام: ١٤٤) .

وإن من التقول على الله أن يتقول المرء على رسول الله ﷺ ، قال عليه السلام : «من كذب علي متعمداً، فليتبؤ مقعده من النار» ^(٢) ، ويدخل في ذلك أيضاً الكذب على علماء الإسلام المعتبرين وتلفيق الأكاذيب عليهم، أو الأخذ بالشواذ والإغراب في المسائل أو ما يعمد إليه بعض السفهاء من تتبع رخص الفقهاء، وقد قيل : من طلب غريب المسائل ضل، ومن تتبع الرخص تزندق ^(٣) .

أخي - يا رعاك الله - : إن مهمة الفتوى خطيرة جداً يجب على المسلم التنبه لها، وأن يعرف قدرها وقدر نفسه، خصوصاً وأن التحليل والتحريم حق لله وحده، فمن ادعاه لنفسه أو أقرَّ به لغيره فهو كافر كفراً أكبر مخرجاً عن الملة، ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴾ (الشورى: ٢١) ^(٤) ، فليحذر المرء

(١) «مجلة البيان» (ص ٨).

(٢) رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو.

(٣) «مجلة البيان» (ص ٨) العدد (١٧٨).

(٤) «محرمات استهتان بها الناس» (ص ٦).

التصدر قبل التأهل فلا يجوز التساهل بها، كما هو حال الكثير من أبناء زماننا اليوم الذين يتصدرون الفتوى عن جهل .

وقل لمن يدعي في العلم فلسفة علمت شيئاً وغابت عنك أشياء

ولنا أسوة بمن سلف، كيف كان حالهم والفتوى؟

فهذا نبينا ﷺ كان يُسأل أحياناً عن مسائل لا يعلمها فيتوقف عن الإجابة عنها حتى ينزل عليه الوحي بها بل كان يجيب عن بعضها بقوله: «لا أعلم»، أو نحوها، فهذا جبريل سأله عن الساعة؟، فقال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»^(١) . وهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يُسأل عن معنى آية في كتاب الله وهو لا يعلمها، فقال: «أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، إن قلتُ في كتاب الله ما لا أعلم»^(٢) .

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه لمجنون»^(٣) .

وقد تدافعها (الفتوى) كثير من الصحابة تهيئاً لها ومما روي في ذلك عن الشعبي والحسن وأبي حصين قالوا: إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر^(٤) .

وقال محمد بن عجلان - رحمه الله -: إذا أغفل العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله^(٥) .

وقد عقب ابن الصلاح على هذا الأثر بقوله: هذا إسناد جليل عزيز جداً لاجتماع أئمة المذاهب الثلاثة فيهم بعضهم عن بعض^(٦) .

(١) رواه مسلم .

(٢) «القول على الله بلا علم»، شريط السديس .

(٣) المرجع السابق .

(٤) «مجلة البيان» العدد (١٧٨) .

(٥) المرجع السابق (ص ٩) نقلاً من أدب المفتي والمستفتي (ص ٧٦-٧٧) .

(٦) المرجع السابق .

وكان عطاء بن أبي رباح يقول: (لا أدري) نصف العلم^(١).

وقال سحنون بن سعيد - رحمه الله -: أجرأ الناس على الفتوى أقلهم علماً^(٢).

وعن الهيثم بن جميل قال: شهدت مالك بن أنس سُئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنين وثلاثين منها: لا أدري^(٣).

وعن أبي بكر الأثرم، قال: سمعتُ أحمد بن حنبل - رحمه الله - يستفتي، فيكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما قد عرف الأقاويل فيه^(٤).

هذا حال سلفنا مع الفتوى، فتعالى بنا أخي القارئ لننظر في واقعنا مع الفتوى، لندرك الفرق العظيم والبون الشاسع، فإنك ما تكاد تسمع ببعض المتطفلين على العلم إلا وهم يصدرون الفتاوى الخاطئة والآراء الشاذة، وإذاعتها بين الناس بدعوى التيسير تارة، وفهم الواقع ثانية، والضرورة تارة ثالثة، والحاجة التي تنزل منزل الضرورة تارة رابعة، وهكذا ولا شك أن هذا منزع خطير يؤدي بالناس إلى الحيرة عن الالتزام بأحكام الشرع، والميل إلى ما تهواه النفس ويتستغنه الطبع، وهم لا يعلمون أن اليسر الذي جاءت به الشريعة الإسلامية غير ما يقولون، وإن فهم الواقع لا يعني تطويع الأحكام الشرعية، لما درج بعضهم عليه، والقول بالضرورة لا يلجأ إليه إلا إذا تحققت شروطها والاعتماد على الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة لا يصح ما لم تستجمع ضوابطها، فلا يجوز رد النصوص الشرعية لقول أحد كائناً من كان^(٥).

(١) من شريط «القول على الله بلا علم»، السديس.

(٢) المرجع السابق.

(٣) «مجلة البيان» (ص٩)، نقلاً من «صفة المفتي والمستفتي» (ص٧٩).

(٤) المرجع نفسه (ص٩)، نقلاً من «صفة المفتي والمستفتي» (ص٧٩).

(٥) نفسه (ص١٠)، بتصرف.

أخي الحبيب - بارك الله فيك -: حذار حذار من الجرأة على الفتوى، فإنها جرأة على النار، والتجاسر عليها اقتحام لجرائم جهنم، وكم هو العجب حين نسمع عن طلبة العلم الصغار، بل ومن المبتدئين في طلب العلم، ومن هم دونهم مولوعون بحب التصدر والإفتاء حتى أصبح الواحد منهم يتقلد منصب إمام من أئمة العلم، وهو لا يعلم من العلم إلا اسمه، فإذا به يقول: الراجح عندنا ونحن نقول ونحن نرى والظاهر عندنا والقول كذا فيه نظر وهلمَّ جراً.

يقولون هذا عندنا غيورا حج ومن أنتم وحتى يكون لكم عند وليعلم أنه ليس كل من ألقى موعظة أو ارتدى جلباباً أو جرّة عباءة، وتقلد قلنسوة وأفصح في خطبة، أو من ألف كتاباً يعدُّ مرجعاً في الإفتاء، فإن للإفتاء أهلاً ورسائلاً ممن رسخوا في العلم الشرعي^(١).

وقد اشترط الأصوليون لتحقق هذه الأهلية شروطاً معينة وصفات محددة نجملها فيما يأتي:

* أن يكن مكلفاً ومسلماً وثقة ومأموناً ومنتزهاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، ويكن مع ذلك متيقظاً فقيه النفس، سليم الذهن، صحيح الفكر، صحيح التصرف والاستنباط^(٢).

قيل ليحیی بن أكثم: متى يجب للرجل أن يفتي؟، قال: إذا كان بصيراً بالرأي، بصيراً بالأثر.

وقيل لابن المبارك - رحمه الله -: متى يفتي الرجل؟، قال: إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي.

(١) من شريط «القول على الله بلا علم» السديس.

(٢) «مجلة البيان» (ص ١٥)، نقلاً من «أدب المفتي والمستفتي» (ص ٨٦)، «المجموع» (٤١/١).

وقال ابن القيم - رحمه الله -: يريدان بالرأي القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكام وجعلها مؤثرة فيها طرداً وعكساً^(١).

ويشترط في المفتي أيضاً أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة، ومقاصدها هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل^(٢).

ويشترط في المفتي أيضاً: أن يكون عالماً بمواضع الخلاف، قال قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفة الفقه.

وعن سعيد بن أبي عروبة، قال: من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالماً.

وروى عثمان بن عطاء عن أبيه، قوله: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك ردّ من الحق ما هو أوثق من الذي في يديه^(٣).

ويشترط في المفتي أيضاً أن يكون مقتصدًا معتدلاً، فلا إفراط ولا تفريط، فهذا الوسط والصرط المستقيم، الذي جاءت به الشريعة الإسلامية^(٤).

وقال ابن عثيمين - رحمه الله -: ويشترط لجواز الفتوى شروطاً ينبغي توافرها في المفتي^(٥):

أولاً - أن يكون عارفاً بالحكم يقيناً أو ظناً راجحاً.

ثانياً - أن يتصور السؤال تصوراً تاماً ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

(١) نفسه (ص ٥١)، نقلاً من «إعلام الموقعين» (٤/١٩٩).

(٢) «مجلة البيان» (ص ٢٠)، العدد (١٧٩)، نقلاً من «جامع بيان العلم وفضله» (٣١٩-٣٢١).

(٣) «فن الحوار» (ص ٥٤).

(٤) «مجلة البيان» (ص ٢٠-٢١).

(٥) «الأصول من علم الأصول» (ص ٩٥-٩٦) مختصراً.

ثالثاً - أن يكون هادئاً بالبال ليتمكن من تصور المسألة، وتطبيقها على الأدلة الشرعية .

وللمزيد من الفائدة ولكي تتكامل أطراف هذا الموضوع أنقل إلى الأخ القارئ ضوابط الفتوى^(١) :

أولاً - الاعتماد على الأدلة الشرعية (الكتاب، السنة، والإجماع، والقياس).
ثانياً - تعلق الفتوى بموضوع الاستفتاء حتى تبلغ بالمستفتي حاجته، ويحصل منها على مراده، ويجوز أن تكون أشمل من موضوع الاستفتاء من أجل الفائدة.
ثالثاً - سلامة الفتوى من الغموض بمعنى خلوها من المصطلحات التي يتعذر فهمها.
رابعاً - مراعاة الحال والزمان والمكان، غير أنه لا تصح مخالفة النصوص أو تأويلها تأويلاً متعسفاً، ولا تطويعها لواقع غير إسلامي بدعوى فهم الواقع وتغيير الزمان والمكان فهذا تحريف للكلم عن مواضعه، واتباع لما تهوى الأنفس^(٢) .
بل إنه يترتب على القول بجواز تغيير الحكم الشرعي بتغيير الزمان مفسد كثيرة من أبرزها:

- ١ - اتخاذ الأولياء من دون الله، وهم المشرعون الذين يشرعون الحكم الجديد.
- ٢ - القول بقصور الشريعة وعدم صلاحية أحكامها لعموم الزمان والمكان.
- ٣ - تغيير وتبديل الدين بمرور الزمان.
- ٤ - عدم استقرار أحوال الأمة وزوال الأمن وشيوع الظلم والاستبداد^(٣) .

(١) «مجلة البيان» (ص ١٠-١١)، العدد (١٧٨).

(٢) يقول سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ: وحينئذٍ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان مراد العلماء منه: ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية والعلل المدعية، والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى ورسوله ﷺ . «تحكيم القوانين» (ص ١٨).

(٣) «مجلة البيان» (ص ١١)، العدد (١٩٨).

خامساً - عدم الإجمال يقتضي التفصيل، أما إذا لم تدع الحاجة إلى الاستفصال، فيحسن بالمفتي عند ذلك الاجمال.

سادساً - التجرد من الهوى في المفتي والمستفتي.

- والمفتي: هو المخبر عن حكم شرعي^(٢).

- والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي^(٣).

سابعاً - أهلية الفتوى، وقد سبق شرحها.

ومما سبق تبين لنا خطر الفتاوى الشرعية، وأن من تصدر لذلك ينبغي عليه تقوى الله تعالى والتحرز من التميع الذي نلمسه ونشاهده اليوم كثيراً من البعض تحت حجة الواقع، حتى صار الواقع عكازة يتوكأ عليها، هؤلاء فأقول لهم الآتي:

١ - أن عملية تغير الفتوى بتغير ما هي مرتبة عليه، إنما هي عملية تهدف إلى إبقاء الأمور تحت حكم الشريعة وإن تغيرت صورتها الظاهرة، وهي ليست خروجاً على الشريعة واستحداثاً لأحكام جديدة.

٢ - أن التغير في الفتوى هو تغير خاص من حيث الزمان والمكان والشخص، حيث تتغير فقط بالنسبة للزمان والمكان، أو الشخص الذي تغيرت في حقه مسوغات الفتوى، وهذا معناه أن الأمور تكن باقية على ما هي عليه في بقية الأماكن والأزمان والأشخاص.

٣ - أن أهل العلم عندما قالوا بمراعاة الأصول والعوائد ونحوها، إنما قالوا ذلك حتى لا يقعوا في الظلم، إما ظلم العباد بالزامهم بما لم يلزمهم به الشرع، وإما ظلم أنفسهم بالخطأ على الدين.

(١) (٢) «الأصول من علم الأصول» (ص ٩٥).

٤ - أن الذي يقول في حق هذه العوائد والأعراف: إنها تغيرت وبالتالي تتغير الفتوى المرتبة عليها، إنما هم أهل العلم والمعرفة بالشرع وليس أهل الهوى والجهل.

٥ - أن العرف الي تتغير به الفتوى ليس هو العرف الحاصل من وقوع الناس في مخالفة الشرع، فإذا صار من عرف الناس اليوم في بعض البلدان خروج المرأة كاشفة صدرها ونحرها، وكذلك إذا صار من عرف الناس التعامل بالربا في البنوك الربوية، فإن هذا العرف لا تتغير به الفتوى، لأنه عرف قائم على مخالفة الشرع، فلا يعتد به إذ العرف الذي يعتد به هو ما لم يكن مخالفاً للشرع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: ليس لأحد أن يغير شريعته التي بعث بها رسوله ولا يبتدع في دين الله ما لم يأذن به^(١).

وفي الختام أخوا الإسلام: لتعلم أنه لئن كانت حاجة الأمة إلى الفتوى كثيرة فيما مضى فإن الحاجة إليها هذه الأيام أشد وأبقى فقد تمخض الزمان عن وقائع لا عهد للسابقين بها وعرضت للأمة نوازل لم يخطر ببال العلماء الماضيين وقوعها فكانت الحاجة إليها شديدة، لبيان حكم الله تعالى في هذه النوازل العديدة إذ لا يُعقل أن تقف شريعة الله العليم عاجزة عن تقديم الحلول الناجعة لمشاكلهم المتسعة لكل ما يحدث لهم أو يشكل عليهم، وهي الشريعة الصالحة لكل زمان والجديرة بالتطبيق في كل مكان^(٢).

(١) «مجلة البيان» (ص١٥)، العدد (١٩٨).

(٢) «البيان» (ص٨)، العدد (١٧٨).

فما من مشكلة تخص الفرد أو الجماعة أو المجتمع إلا وللشريعة فيها حلٌ نصاً أو اجتهاداً.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -: وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً، أو غير ذلك علم ذلك من علمه، وجهله من جهله^(١).



(١) «تحكيم القوانين» (ص ١٧).

الديمقراطية

إن كثير من السُّدج الرقعاء السخفاء يتغنون بالنهج الديمقراطي الغربي الكافر، وأصبح شعاراً ومنهجاً يسير عليه الكثير من المسلمين عن جهل أو تجاهل، ولو كانوا حقاً عقلاء لوقف جميعهم أمام هذا المنهج الخطير على الإسلام وأهله.

فالديمقراطية: كلمة يونانية الأصل مصدرها بلاد الإغريق، وهي تتركب من مقطعين:

«يموس»: ومعناها: الشعب، «كراتوس» ومعناها: حكم أو سلطة، فيكون معنى الديمقراطية: حكم الشعب^(١)، وأول من عبر بالديمقراطية هو أفلاطون^(٢)، فالديمقراطية إذًا هي: حكم الشعب بالشعب^(٣).

وهذا يُعدُّ تأليهاً للشعب فيصير الشعب هو المُشرِّع، وهو الحاكم من دون الله تعالى، وهذه مخالفة عظمى لديننا الحنيف، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (يوسف: ٤٠)، لكن الديمقراطية تقول: إن الحكم إلا للشعب، فلا يمنعه من أن يحكمنا كافر أو منافق أو فاسق تحت ظل النظام الديمقراطي، وفي هذا من الخطر العظيم، والشر الجسيم ما فيه، لذا فإننا نؤكد ونجزم القول بأن الديمقراطية طاغوت يجب الكفر بها ورفضها وعدم التسليم بها، إذا أنه لا يصدق العبد في إيمانه إلا بالكفر بالطاغوت أولاً، ثم الإيمان بالله ثانيًا.

(١) «الثقافة الإسلامية» (ص ٢٩٤).

(٢) (٣) «تنوير الظلمات» (ص ١٦).

قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، والديمقراطية: مذهب الكفار ودعوتهم، فلا يصح لنا كمسلمين تصحيح مذهبهم فضلاً عن العمل به وترويجه في أوساط المسلمين، فإن تصحيح مذهب الكفار ناقض من نواقض الإسلام، فقد جاء أن من عقيدة أهل السنة والجماعة: «من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم كفر»^(١).

ومما لاشك فيه أن التعامل بالنهج الديمقراطي يُعدُّ تصحيحاً لمذهب الغرب الكافر، وها نحن نرى كثيراً من بلاد المسلمين تمارس هذا النهج الكافر، وعلى سبيل المثال ما نلاحظه في المجالس النيابية أن الأحكام تنفذ بالنصاب سواءً كان مخالفة للشرع أو موافقة له، بل الأغرب من ذلك أن أحكام الله صارت مجرد أداء قابلة للأخذ والرد تحت ظل النظام الديمقراطي، وهذا حاصل في المجالس النيابية، فالنصاب: هو الحكم في تنفيذ حكم الله أو رده، والله المستعان.

وحتى يتضح هذا القول أكثر، فإني أشير بهذا المثال، فإنه كما قيل: بالمثل يتضح المقال، ففي التسعينات تم مناقشة مصانع الخمر في المجلس النيابي اليمني بإبقائها أو تحويلها إلى مصانع أخرى، هكذا وصل الحال بالمجالس النيابية مناقشة أحكام الله تعالى، فالخمر محرم بنص الكتاب والسنة، وتحريمه معلوم من الدين بالضرورة، ومع ذلك تصدر أحكام الله في ظل النظام الديمقراطي، بل إن النظام الديمقراطي، ما وضع أصلاً إلا لمصادرة أحكام الله العليم الحكيم، فاللهم سلّم سلّم.

ومن مفاصد النهج الديمقراطي المخالف لصميم شريعتنا النقية البيضاء، أنه جاء يحمل فكر التساوي بين المجرم والمسلم، وأنه لا فرق بينهما وهذا نزاع

(١) «فتاوى المرأة» (٧/١) للعثيمين والجبرين.

ومشاقفة، لقوله تعالى: ﴿أَفَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (القلم: ٣٥)، وقوله أيضاً: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ (ص: ٢٨)، وسوى بين العالم والجاهل، وأن لا فرق بينهما وهذا منازع لقول الله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: ٩)، وسوى بين الذكر والأنثى، وأن لا فرق بينهما وهذا منازع لقول الله: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ (آل عمران: ٣٦).

قال الشيخ محمد الصادق في هذا الفكر:

حملنا بعدهم فكر التساوي فجاءتنا الجنادر بالعقاب
إلى أن قال:
يساوي الوغيد والمرتد فيها بأكبر عالم بل بالصحاب
بل التّدليل بالقرآن رأي يساوي أي رأي في الخطاب
إلى أن قال:
وهذا القول قول من خبير تشيع من سراب وانتخاب

وإن تعجب فعجب لبعض مروجي هذا الفكر الديمقراطي بحجة أنه قد فرض علينا، وأنه من الأمور التي تتماشى مع مقتضيات العصر بل ويزعم بعضهم أنه وسيلة ناجحة لإصلاح أحوال المسلمين، فإلى هؤلاء الملبسين على الناس أقول: اعلّموا أن من نواقض الإسلام: من اعتقد أن هدي غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه وأن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر، فالذي ندين به الله - عزَّ وجلَّ - أننا كافرون بالنهج الديمقراطي المخالف لشريعتنا مصطلحاً ومضموناً ونعده طاغوتاً، قال الشيخ مقبل الوداعي - رحمه الله -: بل نحن كافرون بالديمقراطية ونحن كافرون بالتعددية، وندعوا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ^(١).

(١) «كيف الصلح مع الإخوان المسلمين» (ص ١٦).

وقال أيضاً - رحمه الله -: أنا أخطر إخواني من الديمقراطية ومن التعدد وأقول لهم: لا تغتروا بالإخوان المسلمين^(١).

والأدهى والأمر أننا ابتلينا في عصرنا بأناس يحاولون التماس الأدلة لهذه البلية بصحتها وتقاربها مع الشورى، ويكسونها بثوب الإسلام سموها بـ(الديمقراطية في ظل الإسلام)، ويبررون للناس بمبررات واهية من ذلك أنها ليس كديمقراطية الغرب الإباحية، وهذا من تزيين الشيطان لهم أعمالهم وأقوالهم، وكل ذلك نعدده مغالطات يغالطون بها أنفسهم وأتباعهم، ليحملوا أوزارهم في يوم لا ينفع مال ولا بنون.

والحق أن الفرق شاسع والبون واسع بين الشورى والديمقراطية، ولا تقارب بينهما بأي وجه من الوجوه.

قال الشيخ أبو الحسن المأربي - حفظه الله -: وأرى الفرق الواضح الجلي بين نظام الشورى الإسلامي، والنظام الديمقراطي:

١ - الشورى أهلها هم أهل الحل والعقد في الإسلام من علماء وأمراء وأعيان أما الديمقراطية، فأهلها من اختاره الشعب سواءً كافراً تقياً، أم فاجراً شقيماً.

٢ - مجال أهل الشورى فيما لم يرد فيه نص بعينه، فيلحقون ما استجد بأصوله العتيقة، أما الديمقراطية، فواسع جداً عند أهلها، حتى إنهم ليناقدون مسائل معلوم من الدين بالضرورة وجوبها أو حرمتها يحلون لها أو يحرمونها وهذا أخطر ما يكون.

(١) من إحدى مسجلات الشيخ الصوتية.

٣ - طريق اختيار أهل الشورى الخبرة والممارسة الطويلة في المجالات النافعة للمسلمين كالعلم والسياسة الشرعية والمجالات الاقتصادية والعسكرية وغيرها أما أهل النظام الديمقراطي فطريقة الاختيار عندهم الانتخابات التي تسوي بين العالم والجاهل و . . و . . ، أفبعد كل هذا يسوى بين النظامين إننا قد ابتلينا في عصرنا هذا بمن يحاول أن يلتمس لكل بلوى دليلاً يبررها لا يغيرها ومع ذلك، فلا بد من تغيير ذلك من الدعوة إلى الله - عَزَّ وَجَلَّ - بالحكمة والموعظة الحسنة^(١).

قال الشيخ محمد الإمام - حفظه الله -: وعلى كل فالديمقراطية والانتخابات لا تلتقي مع الشورى التي شرعها الله لا في الأصل، ولا في الفرع، ولا في الكل، ولا في الجزء، ولا في المعنى، ولا في المبنى، والدليل على ذلك أمور:

- ١ - الذي شرع الديمقراطية اليهود، والذي شرع الشورى هو الله.
- ٢ - الشورى الكبرى وهي ما تتعلق بسياسة الأمة التي يقوم بها أهل الحق، والعقد من علماء وصالحين، بينما الديمقراطية يقوم بها أهل الكفر والإجرام، وإذا أدخلوا علماء معهم فهي لعبة فقط على المسلمين.
- ٣ - أهل الشورى لا يحلون حراماً، ولا يحرمون حلالاً، بينما أهل الديمقراطية يحلون الحرام، ويحرمون الحلال.
- ٤ - الشورى ليست إلا في أمور نادرة، فما قد حكم الله به ورسوله وظهر ذلك الحكم فلا شورى، أما الديمقراطية، فإنها وضعت أساساً لمصادرة حكم الله^(٢).

(١) «السراج الوهاج» (ص ٩٩)، مختصراً.
(٢) «تنوير الظلمات» (ص ٣٣-٣٧)، مختصراً.

وقال أيضاً: وهل هناك ديمقراطية صحيحة، وديمقراطية غير صحيحة، هذا التقسيم لا وجود له في الإسلام، إذ الديمقراطية كلها نظام كفري أسسه أعداء الإسلام من اليهود والنصارى، فما الذي سيكون منها صحيحاً؟، ولكن هذه التليسات يقعون بها السُّدج والعوام من المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

فاحذر أخي التليسات والمصطلحات الحادثة المخالفة للتوحيد.

قال الشيخ محمد بن صالح المنجد - حفظه الله -: ومن المصطلحات والعبارات الحادثة المخالفة للتوحيد كذلك: اشتراكية الإسلام، ديمقراطية الإسلام، إرادة الشعب من إرادة الله، الدين لله والوطن للجميع، باسم العروبة، باسم الثورة^(٢).



(١) نفسه (ص ٥٨).

(٢) «محرمات استهان بها الناس» (ص ٢٧).

الحزبية

لما كانت الحزبية معلول هدم تُهدم بها قوة الأمة الإسلامية وكيانها وتهدُّ أركانها، ويذهب ريحها، وتضعف قواها، فتصبح بعد ذلك لقمة سائغة بين فكي أسد يسهل ابتلاعها من قبل عدودها حرماها الله - عزَّ وجلَّ - ونهى عنها في أكثر من موضع .

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (الروم: ٣١-٣٢)، وقال أيضاً: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (الأنعام: ١٥٣)، وقال - عزَّ وجلَّ - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ١٥٩).

وفي الحديث الذي أخرجه الحاكم وغيره وصححه الألباني من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: خطَّ لنا رسول الله صلَّى الله عليه وآله خطأ، وقال: هذه سبل على كل سبيل شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (الأنعام: ١٥٣).

إنه ما من أدنى شك لدى كل عاقل أن الحزبية محرمة تحريمًا شديدًا، وذلك لأنها منبع للعصبية، وطريق للتفكك والنزاع ووسيلة لفساد القلوب، ودمار الشعوب، ومن أنكر ذلك فقد ألغى عقله وسفه نفسه، لأن أضرارها ظاهرة كالشمس في ضحاها، وكالقمر إذا تلاها، والواقع خير دليل وأعظم برهان .

إذا احتاج النهار إلى دليل

فليس يصح في الأذهان شيء

قال العلامة المحدث الألباني - رحمه الله -: إن الأحزاب في بلاد الإسلام حقاً لا تجوز، لأن الله تعالى يقول: ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة: ٢٢)، فليس هناك إلا حزب واحد، إلى أن قال - رحمه الله - ولذلك فلا حزبية في الإسلام وبخاصة ورب الأنام يقول في القرآن: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) من الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون﴾ (الروم: ٣٢) (٢).

وقال الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله -: نعم أقول ليس في الكتاب ولا في السنة ما يبيح تعدد الأحزاب والجماعات، بل إن في الكتاب والسنة ما يذم ذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ١٥٩)، وقال تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (المؤمنون: ٥٣)، ولا شك أن هذه الأحزاب تتنافى في ما أمر الله به بل ما حث عليه في قوله: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (المؤمنون: ٥٢)، وقول بعضهم: إنه لا يمكن للدعوة أن تقوى إلا إذا كان تحت حزب، نقول: هذا ليس صحيحاً، بل إن الدعوة تقوى كلما كان الإنسان منظوياً تحت كتاب الله وسنة رسوله ﷺ متبعاً لآثار النبي ﷺ وخلفائه الراشدين (٢).

نعم إن مصدر قوة المسلمين ونصرهم وعزهم وكرامتهم في الانطواء تحت الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، أما الإنضواء تحت الشعارات الحزبية ذات المسارات والقوالب المستحدثة، التي لم يعدها السلف فهو كفر وردة عن دين الإسلام، بل يُعد ذلك مكمناً الهزيمة والذل والانهيار.

(١) «رسالة أخوية» (ص ٣٧)، نقلاً من شريط «إعلام القاضي والداني» الألباني.

(٢) من شريط «أقوال العلماء في طاعة الولاة».

قال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -: الانتماء للأحزاب الجاهلية والقوميات العنصرية هو الآخر كفر وردة عن دين الإسلام، لأن الإسلام يرفض العصبية والنعرات الجاهلية، وهذه الحزبيات تُفرق المسلمين والله قد أمر بالاجتماع والتعاون على البر والتقوى، ونهى عن التفرق والاختلاف، والله سبحانه يريدُ منا أن نكون حزباً واحداً هم حزب الله المفلحون.

فالتعصب للحزبيات يسبب رفض الحق الذي مع الآخرين ويريد أصحاب هذه الحزبيات أن يجعلوها بديلة عن الإسلام الذي من الله به على البشرية^(١).

إي وربي إنه لحق أن الحزبية تعمي بصيرة صاحبها فلا يرى الحق إلا فيها وكل داعية إلى الله يعمل خارج سلكها فهو مفارق لجماعة المسلمين هكذا هي الفطرة الحزبية التي أفسدت الفطر، وعطلت العقول، وكسحت الطاقات، وأهدرت الأوقات، وأنشبت العدوات، لأنها هي معيار الولاء والبراء، والحب والبغض، بل صارت إمتحاناً يمتحن بها الناس، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - في شأن الأحزاب والجماعات الإسلامية: لا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها لا يوالي بهذه الاسماء، ولا يعادي عليها، بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم في أي طائفة كان^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهد بموافقته على كل ما يريده وموالاته من يواليه ومعاداة من يعاديه، بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله، ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله، ويحرموا ما حرم الله ورسوله.

(١) «كتاب التوحيد» (ص ٧٧-٨٠).

(٢) «حكم الانتماء»، نقلاً من كتاب «الانتقاء».

أخي - بارك الله فيك -: إن الحزبية تحجيم للإسلام وتحجير للمسلمين، فاحذرهما وفرّ منها فرارك من الأسد حتى لا تمقتك القلوب وتفقد كثيراً من إخوانك المسلمين.

قال الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله -: في الحزبية تحجيم للإسلام، فلا ينظر إليها إلاّ من خلالها وربما كان الحزب لا يحمل من أنوار النبوة إلاّ بصيصاً كمصباح راهب^(١).

بل إن الحزبية ترصد في أفئدة الشباب الربط الشديد بين الفكر الحزب والعمل الإسلامي، أي: لا عمل إلا بحزب^(٢).

وفوق ذلك تورث عقدة الاستعلاء الثقافي والتنظيمي؛ ولهذا ترى وتسمع في الآخرين بالسطحية وضيق الأفق والخلو من فقه الدعوة^(٣).

وإننا لنشاهد الحزبية الضيقة وقد ضربت بجدرانها حول عقول كثير من الجماعات العاملة في ميدان الدعوة إلى الله فأصبحت لا ترى إلاّ نفسها وهضمت وجود الآخرين من حولها وتنامى الأمر، حتى رأينا أن بعضها يدعي أنه جماعة المسلمين وأن مؤسسها هو إمام المسلمين^(٤).

والحقيقة أن العاملين للإسلام هم جماعات من المسلمين وليس جماعة المسلمين، لأنه ليس للمسلمين اليوم جماعة ولا إمام^(٥).

(١) «حكم الانتماء» (ص ١١٤) مختصراً.

(٢) نفسه (ص ١٣٨).

(٣) نفسه (ص ١٥٠).

(٤) «لماذا اخترت المنهج السلفي» (ص ٢٤).

(٥) «الجماعات الإسلامية» (ص ٤١١).

أرأيت أخي - طالب العلم - أن الشعارات والمسميات والألقاب التي لم يرد بها الشرع، تكون في البداية كلمة، وفي النهاية مذهب، ونحلة فلا تغتر^(١).

ومن هنا صار من لم يتلقب باسم ولم يحجر نفسه في قالب جماعة تقصر عنه أصول الإسلام وأفقه الواسع هم جماعة المسلمين وهم الذين ثبتوا في خط الدفاع الشرعي عن الكتاب والسنة^(٢).

فاحذر - رحمك الله - أحزاباً وطوائف طاف طائفها ونجم بالشر ناجمها فماهي إلا كالميازيب تجمع الماء كدرًا وتفرقه هدرًا إلا من رحمه ربك فصار على مثل ما كان عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم^(٣).

واطلب العلم واطلب العمل وادع إلى الله تعالى على طريقة السلف ولا تكن خراجًا ولاجًا في الجماعات، فتخرج من السعة إلى القوالب الضيقة فالإسلام كله لك جادة ومنهجًا، والمسلمون جميعًا هم الجماعة، وإن يد الله مع الجماعة فلا طائفية ولا حزبية في الإسلام^(٤).

وعليه فإن أي فرقة أو حزب أو جماعة تعيش تحت مظلة الإسلام باسم معين أو رسم خاص، فهي من جماعة المسلمين وتقترب وتبتعد من الصراط المستقيم الذي عليه جماعة المسلمين بقدر ما لديها من مناهج وخطط وتصورات يقرها الإسلام أو ينفيها^(٥).

(١) «حكم الانتماء» (ص ١٠٨).

(٢) نفسه (ص ٥٥).

(٣) «حلية طالب العلم» (ص ٨٥).

(٤) «حلية طالب العلم» (ص ٨٤)، «حكم الانتماء» (ص ١٠٩).

(٥) «حكم الانتماء» (ص ١١٤).

وختاماً:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (فصلت: ٣٣)،
ولست من تلك المؤسسة ولا ذلك الحزب إنما من المسلمين فانتماؤه للإسلام
ودعوته للإسلام واعتزازه بالإسلام^(١).

قال ابن القيم - رحمه الله - في (مدارج السالكين)، عند علامة أهل العبودية
العلامة الثانية، ولم ينسبوا إلى اسم، فإن آفة العبودية هي العبودية المقيدة، وأما
العبودية المطلقة فلا يُعرف صاحبها باسم معين من معاني اسمائها، فإنه موجب
لداعيها على اختلاف أنواعها فله مع كل أهل عبودية نصيب يضرب معهم
بسهم، فلا يتقيد برسم ولا إشارة ولا اسم ولا بزي، بل إن سئل عن شيخه؟
قال: رسول الله، وعن طريقه؟ قال: الأتباع، وعن خرقته؟ قال: لباس التقوى،
وعن مذهبه؟ قال: تحكيم السنة، وعن مقصده ومطلبه؟ قال: يريدون وجهه،
وعن رباطه وعن خانكاه؟ قال: في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه،
وعن نسبه؟ قال:

أبي الإسلام لا أباً لي سواه إذا افتخروا بقرىس أو تميم

وعن مأكله ومشربه؟، قال: مالك ومالها معها حذاءها وسقائها ترد الماء،
وترعى الشجر، حتى تلقى ربها، ثم قال: قوله أولئك ذخائر الله حيث كانوا،
وهؤلاء لما كانوا مستورين عن الناس بأسبابهم غير مشار إليهم ولا متميزين برسم
دون الناس، ولا منتسبين إلى اسم طريق أو مذهب أو شيخ أو زي، كانوا بمنزلة
الذخائر المخبوءة، وهؤلاء أبعد الخلق عن الآفات، فإن الآفات كلها تحت الرسوم،
هذه هي الطرق التي قطعت أكثر الخلق عن الله وهم لا يشعرون^(٢). اهـ^(٣).

(١) من شريط «الرجل الألف، الدويش.

(٢) «حكم الانتماء (ص ١١١)، نقلاً من «مدارج السالكين».

(٣) ولا يعني ابن القيم في كلامه هذا الابتعاد في التقيد حتى عن اسم ورسوم السلف، فإن الخير كل الخير
في التزام اسم ورسوم السلف واسمهم، بل إن الرجل سلفي - رحمه الله - .

الانتخابات

معنى الانتخابات: اختيار الحاكم أو غيره عن طريق تسجيل اسم المختار «في ورقة» أو تصويت^(١).

والعقلاء من الناس مجمعون أن عملية الانتخابات عملية مليئة بالفساد والشبهات فهي قاتلة للأوقات كاسحة للطاقت قائمة على الخداع والأكاذيب والمكر والحيل والتهديد والترغيب والتزوير، فكم يحدث في أيامها من النيل من الأعراض قذح وسب وشتم ولعن، قلوب أهلها مليئة بالهموم والأكدار وفوق ذلك الشحناء والبغضاء والضرب المؤدى إلى إزهاق الأرواح وسفك الدماء.

وبالله كم فرقت بين أقرب الأقربين الوالد ووالده، الزوج والزوجة، والأخ وأخيه، وكم فرقت بين أصحاب الصداقات والعلاقات كالجار وجاره، والاستاذ وطالبه، والمكفول وكفيله.

وهكذا أوصلت الحال بالمسلمين إلى أن أصبحوا شذر مذر في كل دار نائحة وفي كل ودا بنوا سعد تقاطع وتدابير وتفروق وتشرذم قرت منه عيون شياطين الإنس والجن.

ماذا التقاطع في الإسلام بينكم وأنتم يا عباد الله إخوان

أبعد هذا كله وغير ذلك من المفاصد يُقال عنها أنها وسيلة شرعية لإقامة الشرع ورفع لواء الإسلام عجبًا، والقاعدة تقول: ما يبنى على باطل فهو باطل.

(١) «تنوير الظلمات» (ص ٣٧).

أخي - يا رعاك الله -، إنك ستجد بعض من الناس وقد يكونون ممن ينسبون إلى الدعوة، وهم في الحقيقة ممن يعملون في خندق الحزبية يزينون للعوام والجهلة من الناس الانتخابات بأنها الوسيلة الوحيدة التي بواسطتها يُزال الظلم ويُقام العدل، ويُكسر الباطل، ويُرفع الحق، ثم يوردون الشبه الحظافة للقلوب التي توثق من كلامهم فاحذرهم أن يفتنوك.

فإني لأسف على شباب كان الأمل فيهم كبيراً في عز هذا الدين ونصره حين سخرروا مواهبهم في حفظ الأشعار والأناشيد بدلاً من القرآن الكريم، والحديث صحيح، واستبدلوا بدلاً من الدعوة إلى الله الدعوة إلى الحزب الفلاني، وبدلاً من أن تكون الغاية من دعوتهم تعبيد الناس لله، صارت غاية دعوتهم الخلافة المزعومة وأنى لهم ذلك ومناهجهم منحرفة، فإنه لا يستقيم الظل والعود أعوج، ومن طوامهم أنهم استبدلوا بدلاً من المصحف جريدة، وبدلاً من السياسة الشرعية، السياسة الغير شرعية، وبدلاً من العلم الشرعي النافع، العلم غير النافع، كالا اعتماد على أقوال المفكرين والمنظرين وأصحاب الفقه السياسي المشؤوم، ثم إنك تجدهم لم يتميزوا عن غيرهم بشيء في يوم الانتخابات الواحد منهم سباب لعان هماز طعان مغتاب نمام، لا يبالي أن يكون كذاباً مزوراً مخادعاً مقاتلاً، وكل ذلك يجوز في نظرهم وحجتهم مصلحة الدعوة، وهكذا يعيشون على ظنون وأوهام يخادعون بها أنفسهم والجهلة من الناس.

فاحذر احذر أخوا الإسلام أن تعصف بك عواطفهم، وزخرفة أقوالهم، ويعدوك من حزبهم، فإنهم يحلمون بملك السحاب وتبييض الغراب، وأنى لهم.

إن الانتخابات ليست إلا كمن يحرث في بحر، ويؤذن في خرابة، وينفخ في قربة مقطوعة، والعاقل من اتعظ بغيره، فقد جربت الانتخابات في كثير من

البلدان فما رجعوا أصحابها من ورائها بفائدة، وليتهم عادوا بخفيّ حنين، بل عادوا بشر مستطير على أمة الإسلام.

سلوا الأردن في العمل النيابي

سلوا مصرًا سلوا الإخوان فيها

وما جنت الجزائر من مصاب

سلوا الأتراك واليمن المعنى

ليرتدع المؤمل في السراب

أما تكفي تجاربهم دروسًا

ولقد حكم بعض أهل العلم بحرمتها لما فيها من مفساد^(١)، أذكر بعضًا منها

على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً- تأليه للأغلبية فجميع الأحكام الشرعية وغير الشرعية تنفذ على أساس الأغلبية في المجالس النيابية، وسواء كانت تلك الأحكام موافقة للشرع أم غير موافقة له، وهذا عين المشاقة لله ورسوله.

ثانياً- أساسها الديمقراطية، وقد سبق ذكر هذا المنهج الباطل المنحرف.

ثالثاً- تمول الإنتخابات من قبل الغرب الكافر وهذا كافي في أنها تخدم الكفر وأهله يلزم من ذلك حرب الإسلام وأهله.

رابعاً- تمزيق وحدة المسلمين وفساد قلوبهم.

خامساً- ضياع لأوقاتهم وتدمير لجهودهم وموابهم.

وهناك مفسد غير ما ذكرنا كثيرة جداً، فإن قال: قائل فما البديل إذًا؟، قلنا: البديل من الهوى الهدى، ومن الباطل الحق، ومن البدعة السنة، فإن قال قائل: إن هذه وسيلة سلمية للتغيير، قلنا: لا ينبغي اتخاذ الوسائل المنحرفة سلماً لتحقيق الغايات وإن كانت الأهداف طيبة، فكما أن الغايات ينبغي أن تكون نبيلة وطيبة، كذلك الوسائل ينبغي أن تكون شريفة.

(١) راجع كتاب «تنوير الظلمات».

يقول الشيخ سليم الهلالي: الغاية لا تسوّغ الوسيلة، فكما أن الغاية شريفة، يجب أن تكون الوسيلة نظيفة من البدع^(١)، والوسائل المباحة التي تفضي إلى حرام يجب العدول عنها إلى غيرها كونها حرام^(٢).

ومن وسائل التغيير نحو الأفضل التصفية والترية، فإن قال قائل: مسألة الانتخابات مسألة اجتهادية.

فالجواب: سمّ لنا العلماء المجتهدون للانتخابات؟، سيحير جواباً لاشك، وليس لهم بعد ذلك سوى حيل نفسية وحجج واهية لا دليل لهم على استقامتها من تلك الحجج:

١ - أنها تحقق مصلحة كبرى بارتكاب مفسدة صغرى.

٢ - ارتكاب أخف الضررين.

٣ - وسيلة سليمة لدر المنكر وأهله.

٤ - تجويز كبار العلماء لها.

هذه بعض شبه القوم - هدامهم الله -، ومناقشة تلك الشبه كالآتي:

قولهم: أنها تحقق مصلحة كبرى بارتكاب مفسدة صغرى.

فالجواب: نطالبهم أولاً بتسمية تلك المصالح، ومن ثم مقارنتها بالمفاسد التي سبق ذكرها، وغيرها ثم نحكم بعد ذلك على المصالح والمفاسد، مع أن الواقع يؤكد بأنهم يقصدون بالمصلحة الكبرى حصولهم على السلطة، ويرون أن الكذب والخداع والتفرق وفساد ذات البين وإهراق الأرواح كلها مفاسد صغرى لا تساوي

(١) «الجماعات الإسلامية» (ص ٣٦٥).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا...﴾.

شيئاً أمام السلطة، فقل لي بربك هل تساوي الانتخابات ثمن الأوراق والمداد المصروف من أجلها، فضلاً عن الدماء والأرواح؟، أعتقد أن الجواب: «لا».

فهذا رسولنا ﷺ يقول: «نزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مؤمن بغير حق»^(١)، وعند مسلم أن الرسول ﷺ قال: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»، وقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: عرضه وماله ودمه»^(٢).

وهناك قاعدة أصولية تقول: «درء المفسد مقدم على جلب المصالح»^(٣)، أبعد هذا يُقال عنها: أنها تحقق المصلحة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى.

وأما قولهم: أنها تدخل تحت عموم قاعدة: «أخف الضررين»^(٤)، فالصواب هو العكس، فقد جلبت الأضرار القاتلة من كل حدبٍ وصوب، ولم تخفف من الأضرار شيئاً سوى ادعاءات وهمية، ومع ذلك فقد يكذب بعض الحزبين هذا القول وينكر عليه، فنحن نقول لهم: إذا كان هذا الكلام غير صواب، فهاتوا برهانكم إن كنتم صادقين.

سَمُوا لنا المصالح الشرعية التي أثمرتها الانتخابات؟
سَمُوا لنا المضار الشرعية التي دفعتها الانتخابات؟

نحن نطالبهم بذلك، حتى نكون على يقين من صدق ما يقولون به، وحتى لا يكون مجرد دعايات ومصطلحات لا مضمون لها، وهم عن ذلك عاجزون.

(١) أخرجه البيهقي عن أبي الدرداء، وصححه الألباني.

(٢) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن من حديث أبي هريرة.

(٣) «القواعد الفقهية»، «تيسير العلام» (١/٥٩) (٢/٧٨).

(٤) «القواعد الفقهية»، «الوجيز في أصول الفقه» (ص ٣٨٤).

أما نحن فنقول إن مفاسدها كثيرة، لو لم يكن فيها إلا أنها دعوة من اليهود والنصارى ومنهج من مناهجهم التي عليها يسرون لكفى، لو لم يكن فيها إلا أنها قائمة على تأليه الأغلبية وراسخة على مبدأ الديمقراطية الكفرية لكفى، لو لم يكن فيها إلا أنها جالبة للفرقة والنزاع والبغضاء والشحناء والقتل والدماء لكفى، ومن أراد الزيادة في هذه المسألة فليرجع إلى كتاب (تنوير الظلمات)^(١).

وأما قولهم: أنها وسيلة سلمية لدفع المنكر ورفع الظلم. فالجواب عليهم: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حين قال: ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف، ونهيك عن المنكر بلا منكر^(٢).

وأياً سلم إذا لم تسلم فيها القلوب والأرواح والأجساد فماذا بقي إذاً للسلم؟!، إلا الدعايات الوهمية، والأقوال المزخرفة.

وأما قولهم: قد أفتى بشرعيتها كبار العلماء أمثال ابن الباز وابن عثيمين والألباني وغيرهم. فالجواب عليهم: حقاً أنهم علماءنا وقادة هذه الدعوة المباركة وليس لأصحاب التحزبات فيهم نصيب لتبرير ما يقولونه ويريدونه.

وهؤلاء العلماء يفتون الناس بقدر سؤالهم، فيأتي السائل فيقول: نحن نريد إقامة شرع الله وتحقيق حكم الله، وليس لنا وسيلة سوى الانتخابات ولا يذكر لهم مفسدة من المفسدات المتحققة من ورائها وهكذا يجيدون التلبيس عليهم ليأخذوا لأنفسهم فتوى، ولا شك أن العالم يفتي بنحو ما يسمع، فنحن نطالب هؤلاء الإخوة أن يأتونا بنص السؤال، كيف تم طرحه، ونص الإجابة عليه دون حذف أو زيادة.

(١) «تنوير الظلمات»، كتاب قيم أغنى في هذه المسألة وأثرى، للشيخ: محمد الإمام.

(٢) من شريط «أدب النصيحة»، عائض القرني، «ففرؤا إلى الله» (ص ٤٣٧).

ونقول لهم أيضاً: إذا كنتم تتلقون فتاوى كبار العلماء بالقبول يلزمكم فتاويهم في الحزبية، فإنهم قد أفتوا بتحريمها، فلماذا تؤمنون بفتاويهم التي تناسبكم وتردون ما لا ترونها في صالحكم^(١).

والفريق الآخر: هم القائلون بحرمتها وهم الذي حالفهم الصواب فقد نظروا إليها من جميع أطرافها وأنها وسيلة لا يرفع بها رأساً، فلا كسرت شوكة باطل، ولا أقامت دعوة الحق، وهذا القول هو الذي نُدين الله - عزَّ وجلَّ - به.

قال الشيخ الإمام - حفظه الله بطاعته -: تأكد لديَّ أن الانتخابات ليست محرمة فقط، بل محرمة تحريماً شديداً، وذلك لكثرة مفسادها من جهة، ولأن بعض المفساد فيها ظاهرة أنها من الكبائر العظام، وأن من قال أن الانتخابات مسألة اجتهادية خالف الصواب^(٢).

وقال أيضاً: إن هذه الوسيلة، وهي وسيلة الانتخابات فيها تعميق وتأصيل للقاعدة الجهنمية الصهيونية التي تقول: الغاية تبرر الوسيلة، والدليل على تحريم هذه الوسيلة هي القاعدة التي وضعها العلماء وهي: حكم الوسيلة حكم ما أدت إليه، فإن أدت إلى حرام فهي حرام، وإن .. وإن ..^(٣).

وقال: تقوم الانتخابات على التزوير والمغالطة والغش والخداع والكذب، وكل هذه الأمور محرمة^(٤)، وعلى هذا فإننا نتوجه بنصح جميع الدعاة إلى الله،

(١) «تنوير الظلمات» (٢١٢-٢١٥)، بتصرف يسير.

(٢) نفسه (ص ٢٤٥).

(٣) نفسه (ص ٦٤).

(٤) نفسه (ص ٨٨).

والمشائخ والعلماء أن يكتفوا جهودهم في تحذير الأمة من هذا الإعصار الذي فيه نار، وأن يعملوا على دحض شبهات الحزبين التي لبست على كثير من الناس، فأصبحوا لا يعرفون الحق من الباطل، ونصح إخواننا المروجين لها أن يتقوا الله - عَزَّ وَجَلَّ -، فلا يخادعون الأمة فيحملون أوزارهم كاملة وأوزار من يضلونهم بغير علم، كما ننصح جميع المسلمين أن يتثبتوا لدينهم، فلا يقدموا على فعل شيء يتعبد الله به إلاً بدليل صحيح صريح، وأن لا يكونوا مقلدين أتباع كل ناعق، بل يلزمهم أن يسألوا في جميع أمور الدين العلماء الربانيين الذي لهم قدم صدق في العلم بكتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين، وأن لا يعتمدوا على المتطفلين على العلم، فإنهم يفتون الناس بحسب أهوائهم فضلوا وأضلوا - عافانا الله وجميع المسلمين ووفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه - .



العولمة

ومن الأخطار المحدقة بالأمة حديثًا، الحكم للأقوى (العولمة).

تعريف العولمة في اللغة: العالمية أو الكوكبة أو الكونية.

تعريف العولمة في الاصطلاح: هيمنة وآلية من آليات الاستعمار الرأس مالي، وفي غياب عدم الكفاءة في الصراع العالمي الراهن.

مجالات العولمة:

١- العولمة السياسية: وهي عبارة عن نقل الهيمنة والسيطرة من خير الهيمنة، والتدخل عند الحاجة فقط في بعض القضايا الكبرى إلى حيز الهيمنة المباشرة، والتدخل في سير جميع الجزئيات والتفصيلات لدى الدول المسيطرة عليها، وللعولمة السياسية وسائل، منها:

(أ) التدخل . (ب) المشاركة .

٢- العولمة الاقتصادية: وهي عبارة عن انصهار العدد الهائل من الاقتصاديات الفردية والإقليمية والوطنية في اقتصاد عالمي شمولي لا مكان فيه للخاملين، وللعولمة الاقتصادية وسائل منها:

(أ) بناء التكتلات الاقتصادية العالمية .

(ب) من لم يشارك في منظمة التجارة العالمية يتم السيطرة عليه في النواحي الاقتصادية وغيرها عن طريق صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي .

(ج) عقد المؤتمرات التي يفرض من خلالها العولمة بحجة تحسين الأوضاع الاقتصادية .

٣- العولمة الثقافية: وهي فعل اغتصابي ثقافي وعدواني رمزي على سائر الثقافات فيهدد سيادة الثقافة في المجتمعات التي تبلغها، وللعولمة الثقافية وسائل منها:

- (أ) قضايا المرأة وحقوق الإنسان .
- (ب) تنظيم النسل وتحديدده .
- (ج) حرية الاعتقاد وحوار الأديان .
- (د) الدعوة إلى الإعلام الحر .
- (هـ) حرية الرأي وشيوع الديمقراطية في العالم .
- (و) الدعوة إلى تبادل الثقافات وحوار الحضارات .

وقفة مهمة (عولمة أم أمركة):

إنه قد يكون أدق تعبيراً وأصح تعريفاً للعولمة التي ينادى بها اليوم أن يكون الحكم والسيطرة والهيمنة للأقوى، وإن مما لا يخفى على أحد أن أمريكا اليوم هي الدولة العملاقة صاحبة القرار والسيادة، وبالتالي، فإن العولمة المنادى بها اليوم تعني (أمركة العالم) مادام وأنها صاحبة النفوذ الأقوى، فيكون العالم جميعه تحت رحمة أمريكا، فيبقى العالم جميعه عائشاً تحت قبضة أمريكا سياسياً واقتصادياً وثقافياً.

ولهذا فقد حدى الأمر ببعض الباحثين إعطاء العولمة معنى الأمركة ويرغبون بتصحيح العولمة بلفظ الأمركة.

أهداف العولمة:

- ١ - سيطرة الرأس مالية على العالم بعد الإنتهاء من الإشتراكية .
- ٢ - استخدام الشرعية الدولية للتدخل في شئون الدول الأخرى وضرب السيادة الوطنية من قبل الناتو .

- ٣ - القضاء على الخصوصية (الهوية) بالنسبة للشعوب في العالم .
- ٤ - إلغاء الدين وإحلال (إله المادة) فمانه ، ويُقال : «بموت الإله» - والعياذ بالله - .
- ٥ - تجاوز الحدود الجغرافية ، وذلك بتحريك الشركات العملاقة المتعددة الجنسيات لتأخذ خيرات البلاد .

س: كيف يجب أن نكون في العولمة؟

- ١ - دعم وتصحيح مسيرة الدعوة كما سار بها سلفنا الصالح .
- ٢ - توسيع نطاق الدعوة في العالم بعد القيام بكامل الواجب في الداخل .
- ٣ - عرض الإسلام بمبادئه السامية ودفع الشبه عنه بطريقة علمية صحيحة .
- ٤ - توحيد الصف المسلم وإزالة كل العوائق التي تعمل على شق وحدة المسلمين كالحزبيات والجمعيات الحزبية ، والمسميات التي تصير نحلاً ، وغير ذلك .
- ٥ - التصفية والتربية الإسلامية الصحيحة التي ربي عليها النبي ﷺ أصحابه .
- ٦ - الجدية بالتمسك بالشريعة الإسلامية .
- ٧ - إقامة الشريعة في جميع مجالات الحياة سياسياً واقتصادياً و... و... .
- ٨ - الاستفادة من وسائل العلم الحديثة بما يخدم الدين الخفيف .

وفي الأخير أحييك أخي القارئ الكريم إلى بعض المراجع التي يستفاد منها في هذا الموضوع:

- ١ - «البعد الديني ومفهوم العولمة»، للخضر الشيباني .
- ٢ - «عولمة أم أمركة»، لحسن قطامش .
- ٣ - «طوق العولمة» مقالات في مجلة المنتدى الإسلامية .



الدرس الثامن

الماسونية^(١)

ومن ضمن الأخطار التي تهدد كيان الأمة الإسلامية المنظمة اليهودية المسماة بـ (الماسونية).

الماسونية: منظمة يهودية سرية عالمية تعمل في خفاء على تحقيق مصالح اليهود الكبرى وتمهد لقيام دولة إسرائيل العظمى.

سبب تسميتها بهذا الاسم: مشتقة من مؤسسي هذه المنظمة، واسم الواحد منهم «فري ماسون»، أي: البناء الحر، ولفظ الماسونية يوهم السامعين بأنها مهنة شريفة، وهي في حقيقتها منظمة باطنها الكفر البواح.

شعارها: للماسونية شعاراً براقاً (الحرية - الإخاء - المساواة)، وذلك إمعاناً منها في إخفاء أهدافها اليهودية.

وتحت شعار الحرية: تحارب الأديان غير اليهودية وتنشر الفساد.

وتحت شعار الإخاء: تحاول التخفيف من كراهية الشعوب الأخرى لليهود.

وتحت شعار المساواة: تنشر الفوضى الاقتصادية والسياسية وتروج للشيعوية والاشتراكية.

نشأتها: أغلب الباحثين يرجح أنها تأسست في القرن الأول الميلادي (٤٣م)، وكانت تسمى في ذلك الحين بـ (القوة الخفية)، وكانت تعمل للحد من انتشار النصرانية التي بدأت آنذاك تنتشر ويكثر أتباعها.

نشاطها عبر التاريخ: أول ما تأسست هذه المنظمة في القرن الأول الميلادي كان هدفها الرئيسي القضاء على الديانة النصرانية التي جاء بها عيسى عليه السلام.

(١) «الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة» مع شيء من الاختصار والتصرف.

وبذلت كل الوسائل من تحريف الأناجيل وتغيير للمعتقدات والقتل والطرده وهلمَّ جراً، ثمَّ ما لبثت أن اختفت أخبارها وإن لمن ينقطع نشاطها، ثمَّ ظهرت لها آثار في أول الإسلام عندما نشط اليهود في الكيد للإسلام والمسلمين، لاسيما ما فعله بعض اليهود من ترويج للأفكار العقديّة المخالفة للإسلام والتي تبنتها فرقاً المعتزلة والجهمية، ثمَّ ظهرت آثار النشاط الماسوني اليهودي أيضاً فيما بعد القرن الثالث الهجري حين نشطت الفرق التي نشأت على أفكار يهود كالإمامية الرافضة، والقرامطة، والفاطمية، والإسماعيلية، وغير ذلك، إلى أن ظهرت الماسونية الحديثة عام (١٧٧٠م).

أهداف الماسونية في العصر الحديث:

- ١ - تأسيس جمهوريات عالمية لا دينية حكم اليهود، ليسهل تقويضها عندما يحين موعد قيام (إسرائيل الكبرى).
- ٢ - محاربة الأديان القائمة غير اليهودية وتشجيع الدول الإلحادية.
- ٣ - إقامة دولة إسرائيل الكبرى.

وسائل مخططات الماسونية العالمية:

- ١ - تجنيد الشباب لخدمة مصالح اليهود وذلك بتوفير أسباب اللهو والعبث، ومن خلال الجمعيات الرياضية والموسيقية، ونشر المخدرات وبيوت الدعارة.. إلخ.
- ٢ - الدخول في الأحزاب السياسية بما يخدم مصالح اليهود أو يؤمنهم.
- ٣ - تشجيع النظريات والجمعيات التي تنادي بالحرية، لأنها أسرع وسيلة تخدم اليهود.
- ٤ - تأسيس وتشجيع النظريات والجمعيات التي تساعد على تقويض البناء الاقتصادي العالمي سواءً كانت رأسمالية شيوعية اشتراكية.
- ٥ - اجتذاب أكبر عدد ممكن من الأتباع للانتماء للمحافل الماسونية خاصة أولئك النفعيين الذين يحبون الكراسي والتسلط.